

472 هل يجوز صرف الريال المعدن بريال ورق مع الفرق؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه ما رأيكم في اذا رجل اعطى شخص عشرة حريق ورد عليه بدلا منها تسعة ريال حديد هذا ربا ومعلوم ان زيادة في هو اخ زيادة بدون عوض الا انه اخذ بالورق ورد بدلها في الحديث - [00:00:00](#)

هذا فيه نظر قلوبنا لا يفعل ذلك لانها ريال بريال ولو كان في بعض اهل العلم يرى ان المعدن تبع هذا بهذا اليد بيد ولو زاد هذا على هذا معدن غير عملات الورع - [00:00:20](#)

كالذهب مع الفضة فلا بأس بزيادة لقي ذنبي رمضان لكن جهاد المؤمن ان لا يفعل ذلك هذا ريال وهذا ريال الا ان هذا من مادة وهذا من مادة هذا وجه - [00:00:42](#)

ومنعه فقال يعني واداهما واحد مسلم - [00:01:00](#)